

اسم المقرر : أحاديث الدعوة

رمز المقرر : ١٢١-٦٠١

أولاً :

١_ التعريف بحديث رسول الله ﷺ وبيان أهميته .

الحديث في اللغة : كل ما يتحدث بن كلام وخبر ، ويطلق على الجديد وهو ضد القديم ، ويقال هو حديث عهد بكذا ؛ أي قريب العهد به .
الحديث في الاصطلاح : هو ما أُنثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية .

الفرق بين الحديث والخبر والأثر :

يطلق لفظ (الحديث) عادة ويراد به ما أضيف إلى النبي ﷺ ، وقد يراد به ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي ، ويطلق لفظ الخبر والأثر على ما أضيف إلى غير النبي ﷺ من الصحابة ومن بعدهم .

أهمية الأحاديث :

تأتي مكانة السنة النبوية وأهميتها من كونها صنو القرآن ؛ فهي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، وهي المفسرة والشارحة لما جاء مجملاً فيه من شرائع وأحكام ، بل قد جاء في السنة بعض الأحكام التي تزيد على ما في القرآن .

٢_ المراد بأحاديث الدعوة .

تعتبر جميع أحاديث النبي ﷺ مادة أساسية للدعوة إلى الله تعالى ، إلا أن بعض الأحاديث تكون أكثر التصاقاً بموضوع الدعوة كالتي ورد فيها الأمر بالدعوة وتبليغها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغيرها من الأحاديث التي يمكن أن يُستنبط منها المنهج والأسلوب النبوي في الدعوة إلى الله ، إلى جانب التعرف على الوسائل التي كان يستعملها عليه الصلاة والسلام في دعوته للناس ، فلا شك بأن أكمل وأفضل أسلوب في الدعوة هو ما وافق منهج النبي ﷺ وأسلوبه في الدعوة إلى الله .

٣_ منهج الصحابة ﷺ في تلقي الحديث وتبليغه .

كان للصحابة رضوان الله عليهم عناية خاصة بحديث النبي ﷺ وسائر أعماله وأفعاله ، فقد كانت تعتبر بالنسبة لهم مصدر هداية وإرشاد على كافة الأصعدة الشخصية والعامّة على حد سواء ، وكان ديدنهم النزول عند أمره واقتفاء أثر سنته بلا تردد ، لما ثبت عندهم من وجوب اتباع أمره ونهيه بنص الخطاب الإلهي للمؤمنين ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ونزولاً عند قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمُؤِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ .

ويختلف الصحابة رضوان الله عليهم في مدى إحاطتهم بأحاديث رسول الله ﷺ فنجد أكثرهم علماً بها من كان أكثر ملازمة له عليه الصلاة والسلام كأبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيرهما ، كما نجد أن الصحابة يتمايزون فيما بينهم في إحاطتهم بفروع الشريعة فنجد أعلمهم بكتاب الله ابن عباس وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وهكذا ، ويمكن تلخيص منهج الصحابة رضوان الله عليهم في التلقي عن رسول ﷺ فيما يلي :

(أ) الحرص على التلقي المباشر من الرسول ﷺ : فقد كان الصحابة يحرصون حرصاً شديداً على حضور مجالسه عليه الصلاة والسلام حتى إذا عثر على أحدهم ذلك تناوب مع أخ له حضور تلك المجالس ، كما كان يفعل عمر ﷺ و جاره في التناوب لحضور مجالس الرسول ﷺ للتوفيق بين أعمالهم وأشغالهم وتلقيهم للعلم .

(ب) إتباعهم الدقيق لسنة النبي ﷺ القولية والعملية :

فقد كانوا شديدي الحرص على اقتفاء أثره و إتباع هديه وسنته ﷺ في العبادات والمعاملات على حد سواء ، فهو القدوة والأسوة لهم .

(ج) الاحتياط والتدقيق في رواية الحديث : وكان احتياطهم خشية الخطأ في رواية

حديث رسول الله ﷺ فيقع فيها التحريف ، وقد بلغ الورع ببعضهم في هذا الباب إلى الإقلال من رواية الحديث خشية الوقوع في الخطأ عند روايته ، كما التزم جميع الصحابة

بتحري الدقة الشديدة في رواية الحديث كما تلقاه عن رسول الله ﷺ ، ولهذا نجد أكثرهم يقول بعد رواية الحديث : (نحو هذا ، أو كما قال ، أو شبيهاً بذلك) .

د) التثبت في قبول الحديث :

كان للصحابة رضوان الله عليهم عناية بالتثبت في قبول الأخبار ، ومن ذلك صنيع عمر بن الخطاب بأبي موسى الأشعري حين استأذن عليه ثلاث مرات ؛ فلم يؤذن له ، فرجع ، فأقبل عمر في أثره ، فقال : لم رجعت ؟ فقال أبو موسى : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع) ، فقال عمر : لتأتيني على ما تقول ببينة أو لأفعلن بك كذا ، فجاء أبو موسى إلى المسجد يطلب شاهداً سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث ، فأرسلوا معه رجلاً منهم ، حتى أتى عمر فأخبره به .

هـ) الاهتمام بتبليغ السنة والدعوة لاتباعها :

اجتهد الصحابة رضي الله عنهم أيما اجتهاد في تبليغ سنة رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم عملاً بقوله ((بلغوا عني ولو آية ؛ فرب مبلغ أوعى من سامع)) ، وأيضاً من منطلق عدم كتم العلم والحرص على إبلاغها للناس كافة .

٤_ أوجه الحديث مع القرآن الكريم :

اتفق العلماء على أن أوجه الحديث مع القرآن الكريم على النحو التالي :

الأول : أن تؤكد الأحاديث النبوية ما جاء في القرآن الكريم من شرائع وأحكام على سبيل الإجمال والتفصيل مثل ما جاء في الأحاديث من بيان أركان الإسلام ووجوبها ، وكذلك ما جاء في بيان حرمة الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك.

الثاني : أن تأتي الأحاديث النبوية مفصلة لما جاء مجملاً من الأحكام في القرآن الكريم أو أن تأتي مخصصة لما كان عاماً ، أو مقيدة لما كان مطلقاً من تلك الأحكام ، ومثال ذلك الأحاديث التي اشتملت على أحكام الصلاة والزكاة حيث جاءت الأمر بوجوبها

مجمالاً في القرآن دون بيانٍ لأحكام أدائها ، فقد جاءت السنة ببيان كيفية الصلاة والحج وموضحة لكثير من أحكام البيوع و المعاملات .

الثالث : أن تأتي في السنة أحكام زائدة على ما في القرآن كما في الأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة و عمتها و خالتها ، وكذلك ما جاء في الحديث من بيان مقدار ميراث الجدة ونحو ذلك .

ثانياً :

أ - التعريف بصحيح الإمام مسلم :

اسم الكتاب :

اختلف في اسم الكتاب على عدة أقوال فقيل : المسند الصحيح ، وهي تسمية ذكرها الإمام مسلم - رحمه الله - حيث قال : (صنفت هذا المسند الصحيح) ، واقتصر بعض العلماء كالنووي والذهبي وغيرهما على تسميته بـ (الصحيح) ، وسمّاه بعضهم (الجامع) إلا أن الاسم الأكثر شهرة وتداولاً بين الناس فهو (صحيح مسلم) .

سبب تصنيف الإمام مسلم لكتابه الصحيح :

ذكر الإمام مسلم في مقدمة كتابه أن أحد النجباء من طلاب العلم طلب منه أن يوقفه على جملة الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب ، والترغيب والترهيب وغير ذلك وأن تكون مجموعة ملخصة بلا تكرار ، بأسانيدھا التي نقلت بها وتداولها أهل العلم فيما بينهم ، فنظر الإمام مسلم - رحمه الله - في الأمر فوجده كما قال : عاقبته محموداً ومنفعته موجودة فأجابه إلى طلبه ، فبدأ في جمع الأحاديث الصحيحة المروية عن رسول الله ﷺ .

مميزات صحيح مسلم :

تميز صحيح الإمام مسلم بعدة مميزات من أهمها :

- ١) العناية بألفاظ الرواية لكل راوٍ ، حيث يقول حدثنا فلان وفلان و اللفظ له أو لفلان ، إذا كان الحديث قد رواه أكثر من واحد من الرواة ؛ وقد ذكر رواية أحدهما دون الآخر .
- ٢) التمييز بين ألفاظ التحديث كحدثنا و أخبرنا ، فيستعمل لفظ (حدثنا) في السماع من الشيخ ، ويستعمل لفظ (أخبرنا) فيما قرئ على الشيخ .
- ٣) العناية بتمييز المتشابه من أسماء الرواة ، فيقول مثلاً : فلان يعني ابن فلان ، أو وهو ابن فلان ونحو ذلك .

٤) جمع طرق الحديث في مكان واحد يرى أنه الأليق بموضوع الحديث ولا يعمد إلى تقسيم الحديث الواحد على الأبواب ؛ وهو ما تميز به عن الإمام البخاري - رحمه الله - والذي

غلب على كتابه تقسيم الأحاديث وتكرارها في الأبواب ، مما جعل الوصول إلى الأحاديث في صحيح مسلم أكثر سهولة .

تقسيم الأحاديث والكتب والأبواب في صحيح الإمام مسلم :

قسّم الإمام مسلم الصحيح إلى عدة كتب وجعل لكل كتابٍ موضوعاً جمع فيه الأحاديث المتعلقة بذلك الموضوع ، وقسّم الكتب إلى أبواب عدة إلا أنه لم يترجم لتلك الأبواب (أي لم يجعل للأبواب عناویناً) وترك ذلك لفهم القارئ واستنباطه ، وما هو موجود اليوم في الصحيح من عناوين للأبواب إنما هو اجتهاد من شرّاحه كالإمام النووي وغيره .

وقد بلغ عدد الكتب في صحيح مسلم أربعة وخمسون كتاباً ، و عدد الأبواب (١٣٢٩) باباً بحسب ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

وأما أحاديث الكتاب فقد بلغ (٣٠٣٣) من غير المكررات بحسب ما ذكره الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، بينما قال ابن كثير والنووي _ رحمه الله _ أنها بغير المكرر نحواً من أربعة آلاف حديث ، ويرجع الاختلاف إلى اعتبار طرق الحديث الواحد من عدمه ، والاختلاف في ذلك مشهور وطويل ولا مجال لذكره ، وإجمالاً فإن عدد أحاديث صحيح مسلم بأصوله ومتابعاته وشواهدة تبلغ : (٧٣٩٥) حديثاً ؛ والله أعلم .

ثناء العلماء على الصحيح :

امتدح عدد من العلماء صحيح مسلم ومن ذلك :

(١) قول الإمام النيسابوري _ رحمه الله _ : (ما تحت أديم السماء كتابٌ أصحّ من كتاب مسلم) .

(٢) قول الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ : (حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله ، بحيث إن بعض الناس كان يفضل على صحيح محمد بن إسماعيل ، وذلك لما اختص به من جمع الطرق ، وجودة السياق ، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي ، من غير تقطيع ولا رواية بمعنى) .

ب - التعريف بكتاب جامع الأصول لابن الأثير :

اسم الكتاب :

سمّاه مؤلفه بـ (جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ)

سبب تصنيفه للكتاب :

ذكر الإمام ابن الأثير أن الذي دفعه لجمع هذا الكتاب أنه لما نظر في كتاب أبي الحسن رزين بن معاوية السرقسطي المسمى (التجريد للصحاح الستة) والذي جمع فيه مؤلفه الأحاديث الواردة في صحيح البخاري ومسلم و موطأ لمالك ، و جامع أبي عيسى الترمذي ، وسنن أبي داود السجستاني ، وسنن أبي عبد الرحمن النسائي - رحمة الله عليهم - ، وجد أنه أسقط أحاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه كما أنه اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري ، فذكر بعضها ، وحذف بعضها ، فرأى أن يعيد جمع أحاديث تلك الكتب وترتيبها على الأبواب بشكل أكثر دقة فكان كتابه جامع الأصول .

مميزات كتاب جامع الأصول :

يمتاز كتاب جامع الأصول بأن مؤلفه وهو الإمام ابن الأثير قد جمع فيه الأحاديث الواردة في كل من موطأ مالك ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن الترمذي وسنن النسائي ، حيث جمعها في مكان واحد بعد أن رتبها بحسب الموضوعات ، وقام بشرح معانيها وإيضاح الغريب من ألفاظها .

منهج ابن الأثير في كتاب جامع الأصول :

- (١) حذف أسانيد الأحاديث .
- (٢) ترتيب الأحاديث و توزيعها على الأبواب بحسب الموضوعات ..
- (٣) ترتيب الكتب و الأبواب بحسب حروف المعجم .
- (٤) الإشارة في بداية كل حديث إلى من أخرجه من أصحاب الكتب بوضع الرموز المشهور عند المحدثين والدالة على أصحاب تلك الكتب (خ البخاري ، م مسلم ، ط الموطأ ، د أبوداود ، ت الترمذي ، ن النسائي) .
- (٥) شرح غريب الحديث وبيان معانيه والإشارة إلى أوجه الإعراب ما أمكن .

ج - التعريف بكل من الإمام مسلم وابن الأثير والنووي .

(١) ترجمة موجزة للإمام مسلم - رحمه الله - :

اسمه و نسبه : هو الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد ابن كوشاذ القشيري النيسابوري .

نشأته : نشأ الإمام مسلم - رحمه الله - في بيت علم فقد كان والده من أهل العلم المعروفين مما دفعه مبكراً نحو طلب العلم والتزام حلقات التعليم ، فتعلم القرآن الكريم وحفظه ، ونهل من علوم الشريعة و اللغة العربية ، وبعد بلوغه سن الشباب خرج يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ، فعاش - رحمه الله - على كسب يده ، حتى أصبح صاحب تجارة و أملاك وكان يعيش منها ، ومع ذلك لم تكن التجارة عائقاً له عن التعلّم وتعليم الناس ، فقد وفرت له هذه الأعمال ثروة طائلة أحسن استخدامها والتصرف بها ، وبذلها في وجوه الخير ، إضافة إلى تمكنه من الخروج في رحلات علمية متكررة ، حتى طاف كثيراً من البلاد الإسلامية عدة مرات طلباً للحديث .

خصاله وأخلاقه : عرف الإمام مسلم بأنه كان عالي الهمة ، صبوراً على مشاق طلب العلم وتحصيله ، عالماً عابداً ورعاً كثير الاحتياط لدينه ، إضافة إلى أنه كان شجاعاً صدوقاً وفيماً يقف إلى جانب الحق وأهله في الشدائد والملمات ، وكان صاحب حكمة ، يضع الأشياء في موضعها ، ومما أثر عنه أنه كان يترفع عن الغيبة وبذاءة اللسان فلم يذكر عنه أنه اغتاب أحداً في حياته أو ضرب أو شتم .

ثناء العلماء عليه :

- قال شيخه محمد بن بشار: (حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند ، ومحمد بن إسماعيل ببخارى) .
- وقال أبو بكر الماوردي : (حدثنا مسلم بن الحجاج وكان من أوعية العلم) .
- وقال النووي - رحمه الله - : (أجمعوا على جلالته ، وإمامته ، وعلو مرتبته ، و أكبر الدلائل على ذلك كتابه الصحيح الذي لم يوجد كتاب قبله و لا بعده لما فيه من حسن الترتيب ، وتلخيص طرق الحديث)

مصنفاته : كان للإمام مسلم _ رحمه الله _ مصنفات كثيرة ومن أهمها : كتاب (الصحيح) ، كتاب (الكنى والأسماء) ، كتاب (المنفردات والوحدان) ، كتاب (الطبقات) ، كتاب (المسند الكبير) ، كتاب (الأسماء والكنى) ، كتاب (مشايخ مالك) ، كتاب (من ليس له إلا راو واحد) ، كتاب (المخضرمين) ، وغيرها من الكتب

وفاته : كانت وفاته عشية يوم الأحد ، ودفن يوم الإثنين لخمس بقين من رجب سنة ٥٢٦١ هـ بنيسابور ، وكان عمره خمساً وخمسين سنة .

٢) ترجمة موجزة لابن الأثير

اسمه و نسبه : هو الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلية المعروف بابن الأثير .

نشأته : نشأ في جزيرة ابن عمر التي ولد بها ، وتلقى العلم على أيدي علمائها التفسير والحديث والنحو واللغة والفقهاء ، ثم انتقل إلى الموصل واستمر بها في طلب العلم إلى أن توفي . وقد تولى عدة مناصب في الموصل من قبل الأمراء في زمانه ، وعرضت عليه الوزارة من قبل السلطان فاعتذر منها عدة مرات .

خصاله وأخلاقه : كان رحمه الله صاحب دين وخلق وورع وبر وإحسان ، وقد برع في عدة علوم هي القرآن والعربية والنحو والحديث والفقهاء ، وله مصنفاته كثيرة .

مؤلفاته : كان له عدة مصنفات من أهمها : كتاب (جامع الأصول في أحاديث الرسول) ، كتاب (النهاية غريب الحديث) وهو من أشهر كتب غريب الحديث والمرجع الأساس فيها كتاب (الشافي شرح مسند الشافعي) ، كتاب (الإنصاف بين الكشف والكشاف) وهو يجمع بين تفسير الثعلبي والزمخشري ، كتاب (البديع) ، كتاب (المصطفى المختار من الأدعية والأذكار) ، إلى غير ذلك من الكتب والمؤلفات .

وفاته : كان ابن الأثير _ رحمه الله _ قد مرض مرضاً شديداً قبل وفاته وظل كذلك صابراً محتسباً إلى أن توفي رحمه الله بالموصل سنة ٦٠٦ هـ .

٣) ترجمة موجزة للنووي

اسمه ونسبه : هو الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، النووي نسبة إلى نوى _ وهي قرية من قرى حوران في سوريا _ ثم الدمشقي الشافعي .

نشأته : لما بلغ العاشرة من عمره بدأ في حفظ القرآن وقراءة الفقه على أيدي العلماء في بلده ، ثم انتقل مع والده إلى دمشق والتحق هناك بمدرسة دار الحديث واستمر هناك في طلب العلم وقد أعرض منذ شبابه عن جميع المتع والشهوات وبالغ في التقشف وشطف العيش ، وأشغلته لذة طلب العلم وتعليمه عن الاشتغال بشهوة الإكثار من الأكل والشراب وحتى الزواج .

مؤلفاته : للإمام النووي عدد كبير من المؤلفات النافعة ، ومن أهمها : كتاب (شرح صحيح مسلم) ، كتاب (المجموع شرح المهذب) وهو كتاب جامع في الفقه ، كتاب (رياض الصالحين) ، كتاب (تهذيب الأسماء واللغات) ، كتاب (الأربعين النووية) ، كتاب (التبيان في آداب حملة القرآن) ، كتاب (الأذكار) ، وغيرها من الكتب .

وفاته : رجع الإمام النووي إلى بلده نوى في سنة ٦٧٦ هـ حيث مرض بها وتوفي في الرابع والعشرين من شهر رجب .

د - بيان المصطلحات التي يكثر ورودها في صحيح الإمام مسلم مثل : حدثني - حدثنا - سمعت - أخبرني - أخبرنا - قرأت .

● مراتب هذه الألفاظ :

_ حدثنا وأخبرنا أعلى درجات السماع ، و قيل معها سمعت ، و قيل قبلها سمعت .

_ سمعت : تأتي في الدرجة الثانية من درجات السماع و التلقي

_ قرأت : تأتي في الدرجة الثالثة للسماع و التلقي

● معاني هذه الألفاظ

- حدثنا : ما سمعه الراوي من الشيخ وقد سمع معه غيره من الرواة .
- حدثني : ما سمعه الراوي وحده من الشيخ .
- أخبرنا : ما قرئ على الشيخ والراوي شاهد يسمع .
- أخبرني : ما قرأه الراوي على الشيخ .

ثالثاً : المنهج الذي ينبغي على الطلاب إتباعه في دراسة أحاديث الدعوة :

- ١- أن يتعود الطلاب على قراءة الحديث سنداً و متنأً قراءة صحيحة .
- ٢- يتعرف الطلاب على معاني الألفاظ الغريبة وذلك بالرجوع إلى معانيها في كتب غريب الحديث ، وقد استوفاهما الإمام النووي في شرحه لمسلم وهو مرجع أساسي .
- ٣- يتعرف الطلاب على المنهج الخاص بالدعوة في الأحاديث .
- ٤- التركيز على الحوار النبوي الوارد في الأحاديث .
- ٥- تأمل الأحاديث واكتشاف ما فيها من عبر وعظات تفيد الدعوة والمدعوين .
- ٦- أن يأخذ الطلاب فكرة متكاملة عن كل باب يندرج تحته حديث من الأحاديث المقررة
- ٧- الاهتمام بجانب الدعوة والدعاة في الأحاديث .
- ٨- يجب على الطلاب حفظ متون الأحاديث المقررة (نص كلام الرسول ﷺ) .

رابعاً : دراسة جملة من الأحاديث المقررة من كتاب الإيمان في صحيح مسلم :

● **بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّيِّ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ وَإِعْلَاطِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ**

أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام ، وعمومهما ، وخصوصهما ، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا ؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا ؟ وأصل الإيمان : التصديق ، وأصل الإسلام : الاستسلام والانقياد ؛ فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر ، غير منقاد في الباطن ، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر .

وخلاصة القول أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، فإذا ذكرا معاً في موضع واحد افترقا في المعنى فأصبح لكل منهما معناً مستقلاً عن الآخر ، وإذا ذكر كلٌّ منهما وحده جاز أن يشمل أحدهما معنى الآخر ، قال الخطابي : " والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ، ولا يطلق ؛ وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ، ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ؛ فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً " .

وأما مسألة زيادة ونقصان الإيمان فإن مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها : أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، والحجة على زيادته ونقصانه قوله عز وجل : { ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم } ، وقوله تعالى : { وزدناهم هدى } ، وقوله تعالى : { ويزيد الله الذين اهتدوا هدى } وقوله تعالى : { والذين اهتدوا زادهم } وقوله تعالى : { ويزداد الذين آمنوا إيماناً } وقوله تعالى : { أيكم زادته هذه إيماناً فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً } وقوله تعالى : { فاخشوهم فزادهم إيماناً } وقوله تعالى : { وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً }

فكلما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل ، ومتى ما نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ، هذا توسط القول في الإيمان .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْفُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِي وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي وَمَا
تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ

(١) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَنِي
أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ
طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا
يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ
كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ
صَدَقْتَ قَالَ فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي
عَنِ الْإِحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ
السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ
الْأُمُّهُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ
فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ
أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ .

قوله : (لا يرى عليه أثر السفر)

حيث أن المسافر عادة يظهر عليه أثر الإجهاد والتعب واتساخ الثياب ، ويظهر استغرابهم في
قوله (ولا يعرفه منّا أحد) فهو غريب عنهم ومع ذلك لا يظهر عليه ما يظهر على
المسافرين عادة .

قوله : (ووضع كفيه على فخذه)

معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم . والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والإيمان أن تؤمن بالله . . . إلى آخره)

فهنا يظهر ما سبق بيانه من الفرق بين الإسلام والإيمان ، قال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي - رحمه الله - : جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد ؛ وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام ؛ بل ذلك تفصيل لكل منهما على حدة ، وتجمعهما كلمة (الدين) ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في نهاية الحديث : (ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)

قوله : (فعجبنا له يسأله ويصدقه)

سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل ، إنما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)

هذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم : اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخضوع والخشوع وغير ذلك . وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلايته ؟ ! ! .

قال القاضي عياض رحمه الله : وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات

الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه قال : وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة . والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ما المسئول عنها بأعلم من السائل)

فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : لا أعلم ، وأن ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه . وقد بسطت هذا بدلائله وشواهدة وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النظر فيه والله أعلم .

قوله : (فأخبرني عن أمارات ها)

الأمانة _ بفتح الهمزة _ هي العلامة .

قوله صلى الله عليه وسلم : (أن تلد الأمة ربتها)

وفي الرواية الأخرى : ربا على التذكير ، ومعنى ربا وربتها : سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها ، قال الأكثرون من العلماء هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن ؛ فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها ؛ لأن مال الإنسان صائر إلى ولده ، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين ، إما بتصريح أبيه له بالإذن ، وإما بما يعلمه بقريئة الحال أو عرف الاستعمال .

قوله صلى الله عليه وسلم : (وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان)

أما (العالة) فهم الفقراء ، والعائل الفقير ، والعيلة الفقر ، وعال الرجل يعيل عيلة أي افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ، ويقال فيهم (رعاة) بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان ، والله أعلم .

قوله (فلبث ملياً)

أي لبث وقتنا طويلاً .

قوله صلى الله عليه وسلم (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم)

فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً .

قال النووي : " واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عياض ، وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكره من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة ، إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع . وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ، ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله ، والله أعلم " .

ما يستفاد من الأحاديث دعويّاً :

- (١) حرص النبي ﷺ على تعليم من يرغب في الاستزادة من العلم .
- (٢) فائدة أسلوب السؤال والجواب في التعليم .
- (٣) أهمية الرفق في التعليم و دوره في تشجيع المتعلم على التلقي والاستجابة .
- (٤) ضرورة أن يتأدب المتعلم مع العالم أو الداعية في حال سؤاله .

• **باب بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**

(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَذَ بِحِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هَدَى قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَأَعَادَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، دَعَّ النَّاقَةَ .

وفي رواية عند مسلم أيضاً أنه لما أدبر الأعرابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إن تمسك بما أمر به دخل الجنة) .

قوله (أن أعرابياً)

الأعرابي _ بفتح الهمزة _ البدوي الذي يسكن البادية

قوله (عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ)

أي استوقفه في أثناء سيره

قوله (بخطام ناقته أو بزمامها)

الخطام _ بكسر الخاء _ ، هو الذي يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر فيجعل في إحدى طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه "

والزمام _ بكر الزاي _ فهو ما يجعل في أنف البعير ، وقيل الزمام للإبل ما يشد به رؤوسها من حبل أو سير لتقاد به . ذ

قوله (فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ)

كف أي توقف ، ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه إنما هو من باب لفت انتباههم إلى أهمية سؤال الأعرابي فيما يبدو .

قوله (قَالَ لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هَدَى)

وهذا يؤكد إعجاب النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال الأعرابي حيث أشار إلى أنه قد وفق في سؤاله .

قوله (قَالَ كَيْفَ قُلْتَ ؟ ، قَالَ فَأَعَادَ)

طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد السؤال على مسامع الناس لأهمية السؤال حتى يتأكد من سماع الجميع له ويتحقق الاهتمام بالإجابة أيضاً .

قوله (إِنَّ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) .

يعني إن التزم ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم به كان من أهل الجنة ، فقد أمره بعبادة الله وحده وأداء الفرائض والإحسان إلى أهل رحمه ، وهي إشارة إلى الواجبات وترك المنكرات كلها .

ما يستفاد من الأحاديث دعويًا :

- (١) ضرورة أن يهتم المرء بما فيه صلاح أمر آخرته .
- (٢) فائدة أسلوب جذب انتباه السامعين إلى أهمية الموضوع الذي سيتناوله الداعية كما فعل النبي ﷺ حينما سأله الأعرابي فسكت ونظر في أصحابه ثم قال : (لقد وفق أو لقد هدي) للإشارة إلى أهمية سؤاله .
- (٣) أكد النبي ﷺ على أهمية سؤال الأعرابي حينما طلب منه إعادة السؤال مما أتاح لمن فاته السؤال أنه يسمعه أيضاً ، مع التأكيد على أهمية الإجابة .

• باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالِدُّعَاءِ
إِلَيْهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ

(٣) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ح وَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَقَدْ
عَبَدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ
وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَعْمَلُ بِهِ
وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ
شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسَ
مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ زَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَعَقَدَ وَاحِدَةً

قوله : (قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

الوفد هم الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في الالتقاء بالعظماء في المهمات ؛ واحدهم
وافد ، ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وكانوا أربعة عشر ركباً يرأسهم الأشج العصري ، وكان سبب وفودهم أن منقذ
بن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره إلى يثرب في الجاهلية ، فشخص إلى يثرب
بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما منقذ بن حيان قاعد إذ
مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أمنقذ
ابن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ؟ " ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم لأسمائهم
فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة وقرأ باسم ربك ثم رحل ، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً فذهب به وكتبه أياماً ، ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت
المنذر بن عائد والمنذر هو الأشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لأثر كان في وجهه
، وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ ، فنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت :
أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب : إنه يغسل أطرافه ، ويستقبل الجهة تعني القبلة ، فيحني

ظهره مرة ويضع جبينه مرة ، ذلك ديدنه منذ قدم ، فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الإسلام في قلبه . ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقرأه عليهم ، فوقع الإسلام في قلوبهم ، وأجمعوا على السير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسار الوفد ، فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه : " أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين إذ لم يسلم قوم حتى وتروا " .

قولهم : (إنا هذا الحي من ربيعة)

معناه إنا هذا الحي حي من ربيعة ، وأما معنى الحي فقال صاحب المطالع : الحي اسم لمنزل القبيلة ، ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض .

قولهم : (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر)

سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة ، فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم .

قولهم : (ولا نخلص إليك إلا في شهر الحرام)

معنى نخلص : نصل ، ومعنى كلامهم : أنا لا نقدر على الوصول إليك خوفاً من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام ، فإنهم لا يتعرضون لنا ، كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرام ، وامتناعهم من القتال فيها ، والأشهر الحرم هي : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب .

قوله صلى الله عليه وسلم : (آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم فقال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم)

أما قوله ﷺ في بداية الكلام (آمركم بأربع ، وأناكم عن أربع) فهو أسلوب يُعرف بأسلوب الإجمال قبل التفصيل حيث يذكر المتكلم عدد الأشياء التي سيذكرها ثم يفصل في بيانها بعد ذلك .

أخبر هنا بأن الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم هي الإيمان ، فهذا موافق لحديث بني الإسلام على خمس ولتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن ما يسمى إسلاماً يسمى إيماناً وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان ، وقد قيل إنهما

لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه ، وقد ذكر الغنائم لأنهم كانوا أهل حرب فاحتاجوا إلى تعليمهم بما ينبغي عليهم في شأن الغنائم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير) وفي رواية : (المزفت) بدل المقير .

(الدباء _ بضم الدال وبالمد _) هو القرع اليابس أي الوعاء منه
(الحنتم _ بجاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة) فاختلف فيها وأصح الأقوال وأقواها : أنها جرار خضر ، وقيل لونها أحمر ؛ كانت تستعمل لوضع الخمر بها ، وقيل : كان ناس ينتبذون فيها يضاھون به الخمر .

وأما (النقير _ فبالنون المفتوحة والقاف _)
وأما (المقير _ فبفتح القاف والياء _) فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت . وقيل : الزفت نوع من القار . والصحيح الأول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : المزفت هو المقير .

وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهي عن الانتباز فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب ، وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً ويطل ماليتها فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً " . رواه مسلم في الصحيح .

ما يستفاد من الحديث دعويًا :

- (١) أهمية أن يحرص الإنسان على طلب العلم ومن ثم تعليمه للآخرين .
- (٢) لأسلوب الإجمال قبل التفصيل أثر فعال في شد انتباه السامع وتهيئته نفسياً للاستجابة .
- (٣) إيضاح المعدودات بعد إجمالها ييسر على المتلقي حفظها واستذكارها فيما بعد .
- (٤) على المعلم أو الداعية أن يراعي حال السائل أو المتعلم فيعلمه ما يحتاج إليه كما فعل النبي ﷺ مع أولئك القوم حين علمهم ما يجب عليهم في شأن الغنائم لأنهم كانوا أهل حرب فاحتاجوا إلى معرفة أحكامها .

٥) باب الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رُبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ .

قوله صلى الله عليه وسلم : (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم . فإن أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)

يستفاد من ذلك أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال ، وأنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا بالنطق بالشهادتين ، وأن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة ، وفيه بيان عظم تحريم الظلم ، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته ، ويأمرهم بتقوى الله تعالى ، ويبلغ في نهيهم عن الظلم ، ويعرفهم قبح عاقبته ، وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة بل يأخذ الوسط ، ويحرم على رب المال إخراج شر المال ، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر ، ولا تدفع أيضا إلى غني من نصيب الفقراء ، كما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : " فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم " البدأ بالأهم فالأهم في الدعوة إلى الإسلام ، ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة .

ما يستفاد من الحديث دعويًا :

- (١) أهمية الدعوة إلى الإسلام والترغيب في اعتناقه ولذلك بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن حتى يدعو أهلها إلى الإسلام .
- (٢) ضرورة أن يراعي الداعية أو المعلم حال من يدعوهم مثلما أمر النبي ﷺ معاذاً أن يبدأ بدعوتهم إلى الشهادتين ثم بقية فرائض الإسلام باعتبارهم أهل الكتاب .
- (٣) أنه ينبغي على ولي الأمر أن يعظ الناس ويذكرهم بتقوى الله ويحذرهم من معصيته .
- (٤) أن يجدر البدء بالأهم فالأهم في الدعوة إلى الله .

• **باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الفرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمُشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم ولا يُنقذه من ذلك شيء من الوسائل .**

(٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّحَيْبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَزَعُبُ عَنْ مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالََةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْ عَنْكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ .

وأما قوله : (لما حضرت أبا طالب الوفاة)

فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان ، ولقول الله تعالى : { وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن } ، ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش .

وأما قوله : (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقال) أي لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض على أبي طالب أن يؤمن بالله ، ولم يزل أبوطالب يعيد له مقالته بالرفض لذلك .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (أما والله لأستغفرن لك)

ففيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطيبها
لنفس أبي طالب . وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل . قال ابن فارس : مات
أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً
، وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام .
وأما قول الله تعالى : { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين }

فقال المفسرون وأهل المعاني : معناه ما ينبغي لهم

وأما قوله عز وجل : { إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم
بالمهتدين }

فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب ، وهي عامة فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله
تعالى ، قال الفراء وغيره : قوله تعالى : { من أحببت } يكون على وجهين أحدهما معناه
من أحببته لقربته ، والثاني من أحببت أن يهدي .

ما يستفاد من الحديث دعويًا :

- ١) حرص النبي ﷺ على تبليغ الدعوة والذي يظهر جلياً في حرصه على دعوة عمه إلى الإسلام إلى آخر لحظة في حياته .
- ٢) الصبر وعدم اليأس من أهم صفات الداعية التي ينبغي له التحلي بها .
- ٣) الهداية من الله وحده ولذلك على الداعية أن يبذل جهده في الدعوة إلى الله ولا ينتظر النتيجة .

• باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير ، والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته ، والموفق الذي لم يتل بمعصية أصلاً ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ، ولا يدخلون النار أصلاً ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورد . والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم . أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه .

وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى : فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عذبه القدر الذي يريد سبحانه وتعالى ، ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل . كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل .

(٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا فَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً قَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ

قوله : (كنت ردف رسول صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال: يا معاذ بن جبل قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ثم قال :

يا معاذ بن جبل قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ ابن جبل . قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك إلى آخر الحديث (

أما قوله : (رذِفْ _ فهو بكسر الراء وإسكان الدال _) الردف والرديف هو الراكب خلف الراكب .

قوله : (ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل) أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضببط .

وقوله (لبيك وسعديك) هناك عدة أقوال في معنى لبيك والأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة للتأكيد ، وقيل : معناه قرباً منك وطاعة لك ، وقيل : أنا مقيم على طاعتك ، وقيل غير ذلك ، ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره ، وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه ، وقد ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لهذا المعنى . والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (هل تدري ما حق الله على العباد ؟ وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى)

فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتماً عليهم ، وحق العباد على الله تعالى معناه أنه متحقق لا محالة ، وقيل : إنما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي متأكد قيامي به ، والله أعلم .

ما يستفاد من الحديث دعويًا :

- فضل مصاحبة أهل العلم و سؤالهم .
- يعتبر أسلوب المناذاة والذي استعمله الرسول ﷺ حين نادى معاذ بن جبل في أول الكلام من أساليب جذب انتباه السامع وحثه على الإصغاء والاهتمام بما سيقال له .
- فائدة أسلوب السؤال والجواب في التعليم و دوره في جذب الانتباه والتأكيد على أهمية الموضوع.

بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

(٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ نُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ .

في رواية (أي المسلمين خير ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده) وفي رواية جابر (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال العلماء رحمهم الله : قوله : أي الإسلام خير ؟ معناه أي خصاله وأموره وأحواله . قالوا : وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين ؛ فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ، وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين .

ومعنى (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) أي تسلم على كل من لقيته ، عرفته أم لم تعرفه ، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس .

وفي هذه الأحاديث جملة من الفوائد ففيها الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل مباشرة أو سبب والإمسك عن احتقارهم ، وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم .

ما يستفاد من الأحاديث دعويًا :

- (١) الإيجاز في الجواب على أسئلة المتعلمين يساعد على استيعابهم أكثر للإجابة وتذكرهم لها
- (٢) استخدام السجع دون مبالغة أو تكلف في الكلام أدعى في تذكره وحفظه .
- (٣) أهمية حسن المعاملة وبذل المعروف للناس جميعاً .

• **باب الحثِّ على إكرامِ الجارِ والضيِّفِ ولزومِ الصِّمتِ إلاَّ عن الخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ الإِيْمَانِ**

٨) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ

قوله صلى الله عليه وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)

قال القاضي عياض رحمه الله : معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيِّفه ، وبرهما ، وكل ذلك تعريف بحق الجار ، وحث على حفظه ، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز . وقال صلى الله عليه وسلم : " ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " ، والضيافة من آداب الإسلام ، وخلق النبيين والصالحين .

ومن خلال هذا الحديث نلاحظ أسلوب حضّ المؤمنين على فعل أو ترك خلق أو عملٍ معين اعتماداً على إثارة الإيمان الكامن وتهييج المشاعر الإيمانية في النفوس بحثّها على تصديق الإيمان الذي وقر في القلوب دفعاً لها للعمل .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فليقل خيراً أو ليصمت)

معناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه ، واجبا أو مندوباً فليتكلم . وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه ، فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين ، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه . وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً . وقد قال الله تعالى : { ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد }

وقد أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث فقال : إذا أراد أن يتكلم فليفكر ؛ فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم ، إن ظهر له فيه ضرر ، أو شك فيه أمسك .

ما يستفاد من الأحاديث دعويّاً :

- (١) أسلوب تهيج النفوس وتذكيرها بإيمانها يدفع بها إلى الالتزام بما أمر الله به قولاً وعملاً .
- (٢) أهمية التذكير بخطر اللسان وفضل الصمت في غير الحق .
- (٣) ضرورة التذكير بالإحسان إلى الجار وبذل المعروف له .
- (٤) بيان فضل إكرام الضيف وأنه من مكارم الأخلاق .

• باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

(٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِزِّزْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ .

(١٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ .

قوله : (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان)

الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وفي قوله بعد هذا : (أما هذا فقد قضى ما عليه) بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان ، وبينه أيضا احتجاجه بقوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره " ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر ، أو سبق به عمل ، أو مضت به سنة . وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان ؛ والله أعلم .

قوله : (فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الحديث)

قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ ، وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة ، فأنكر عليه الرجل ، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ، ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من أول الأمر ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته ، أو غير ذلك ، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا ، بل مستحب ، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل ، فعضده أبو سعيد . والله أعلم .

ثم جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجهما في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر ، وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد . والله أعلم .

وأما قوله : (فقد قضى ما عليه) ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فليغيره) فهو أمر بإجماع الأمة ، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين .

وأما قول الله عز وجل : { عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } فليس مخالفاً لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } وإذا كان كذلك

فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول . والله أعلم .

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن من القيام به بلا عذر ولا خوف ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضي الله عنهم : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول . وكما قال الله عز وجل : { ما على الرسول إلا البلاغ } ، وقد قال العلماء : ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به ، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ؛ فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاها ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟ قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين . قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ؛ فإن غير الولاية في الصدر الأول ، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم .

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ؛ وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة ، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها ، فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء ، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب .

وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب ، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه) .

وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح :
" فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه "

فقوله صلى الله عليه وسلم : (فبقلبه) معناه فليكرهه بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (وذلك أضعف الإيمان) معناه والله أعلم أقله ثمرة .

والحكمة في إنكار المنكر تقتضي الموازنة بين المصالح والمفاسد فمتى ما كان إنكار المنكر سواء باليد أو اللسان سيؤدي إلى وقوع منكر أكبر و أعظم فينبغي عدم الإقدام عليه .

ما يستفاد من الأحاديث دعويًا :

- ١) فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٢) ينبغي على الداعية أن يراعي مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي تبدأ بالإنكار باليد لمن كان له استطاعة وإلا فالإنكار باللسان فإن لم يكن له استطاعة على ذلك فيكتفي بالإنكار بالقلب .
- ٣) لا بد من الحكمة في إنكار المنكر فمتى ما كان الإنكار باليد أو اللسان يؤدي إلى حدوث منكر أعظم فينبغي حينها عدم القيام به .
- ٤) يجب الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ذلك أدعى في الاستجابة والقبول .

• باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

(١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)

(١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ)

قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما)

وفي الرواية الأخرى (أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) ، وفي الرواية الأخرى : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه ، وهو يعلمه إلا كفر . ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتوباً مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه)

هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد ؛ وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، وإذا عرف ما ذكرناه فقليل في تأويل الحديث أوجه : أحدها : أنه محمول على المستحل لذلك ، وهذا يكفر . فعلى هذا معنى (باء بها) أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه ، وهو معنى رجعت عليه أي : رجع عليه الكفر . فباء وحار ورجع بمعنى واحد .

والوجه الثاني : معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره .

والثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين . وهذا الوجه نقله القاضي عياض — رحمه الله — عن الإمام مالك بن أنس ، وهو ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون : أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع .

والوجه الرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر ؛ وذلك أن المعاصي ، كما قالوا ، بريد الكفر ، ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر . ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفراييني في كتابه (المخرج على صحيح مسلم) : فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر ، وفي رواية إذا قال لأخيه (يا كافر) وجب الكفر على أحدهما .

والوجه الخامس : معناه فقد رجع عليه تكفيره ؛ فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ؛ فكأنه كفر نفسه ؛ إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام . والله أعلم .

ما يستفاد من الحديث دعويّاً :

- (١) يجب عدم الجرأة في تكفير الآخرين فهو أمر عظيم لا ينبغي أن يصدر إلا ممن له دراية بقواعد الشريعة وأحكامها .
- (٢) ينبغي التحذير من اعتقاد الخوارج الذين يقولون بتكفير مرتكب الكبيرة ؛ فمذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة عاصٍ وليس بكافر كما هو معلوم .

• باب بيان كفر من قال مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ

(١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

هذا الحديث بمثابة التذكير لكل مؤمن بأن من واجبه إحكام الرقابة على كل ما يصدر عنه من ألفاظٍ وعبارات ، فكما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال : ((إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ، يزلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق)) ، وهو ما ينبغي على الداعية أن يذكّر به المدعوين ويرسخه في نفوسهم ، بل يتوجّب على الداعية أن ينهى المدعوين عن استعمال ما لا يجوز من الألفاظ ، لاسيما ما له صلة بمعتقد الإنسان .

قوله (على إثر _ هو بكسر الهمزة وإسكان الشاء وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان _ سماء) ، والسماء المطر .

وأما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال : (مطرنا بنوء كذا) على قولين : أحدهما : هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام . قالوا : وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر ، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره ، قالوا : وعلى هذا لو قال : مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته ، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة فكأنه قال : مطرنا في وقت كذا ، فهذا لا يكفر ، واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها ، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره ، فيساء الظن بصاحبها ، ولأنها شعار الجاهلية .

والقول الثاني في أصل تأويل الحديث : أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب ، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ، والله أعلم .

وأما (النوء) فالنوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أي سقط ، وغاب ، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب من النجوم ، والله أعلم .

ونلاحظ في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يواجه أحداً من الصحابة بخطئه وإنما عرض بمن أخطأ في قوله (مطرنا بنوء كذا) وهكذا ينبغي أن يفعل الداعية حيث لا يواجه مخطئاً بخطئه ما لم يكن مضطراً لذلك وما لم يجد وسيلة للتعرض بالخطأ فقد كان هذا هو ديدن النبي ﷺ إذ قل أن يواجه أحداً بخطئه .

ما يستفاد من الحديث دعويًا :

- (١) يجب على الداعية أن يذكّر المدعويين دائماً بضرورة إحكامهم الرقابة على ألسنتهم وما يصدر عنها من ألفاظ وعبارات .
- (٢) من المستحسن أن ينبّه الداعية المدعويين على أهمية التثبت من حكم استعمال بعض الألفاظ التي يُشكك في صحة استعمالها .
- (٣) يتوجّب على الداعية أن ينهي المدعويين عن استعمال ما لا يجوز من الألفاظ ، لاسيما ما له صلة بمعتقد الإنسان .
- (٤) هدف الداعية من النصيحة ينبغي أن يكون الدلالة على الحق لا التشهير أو التحقير للمنصوح ، وعلى هذا متى ما وجد سبيلاً للتعرض بالخطأ سعى إليه بدلاً من مواجهة المخطئ بخطئه تأسياً بالنبي ﷺ .